

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محاكم شبرا والساحل ، والشرابية ، والأزبكية ، وروض الفرج ، وبولاق ، والقاهرة التجارية ، الجزئية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بمقر محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بامتداد شارع رمسيس بالعباسية - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الجناح والمخالفات للقضايا الواردة من قسم شبرا والتابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بعمارات التعاونيات (ك) بمساكن الجبل الأخضر بشارع طريق النصر - أمام مستشفى المقاولين العرب - محافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يكون مقر محكمة الوايلى الجزئية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بمجمع محاكم الزيتون ، الكائن بشارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات الجناح والمخالفات للقضايا الواردة من قسم الظاهر التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بعمارات التعاونيات (ك) بمساكن الجبل الأخضر بشارع طريق النصر - أمام مستشفى المقاولين العرب - محافظة القاهرة .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٣/١٢

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى